الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 16

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات الكبرى.	2
.2	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.	8
.3	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.	25

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م
بشأن محكمة الجنايات الكبرى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (24) لسنة 2017م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة الجنايات الكبرى"، يكون مقرها الدائم في العاصمة القدس.

مادة (2)

تنعقد محكمة الجنايات الكبرى مؤقتاً في مدينة رام الله، ويجوز لها أن تنعقد بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب رئيسها أو النائب العام أو المتهم أو وكيله في أي من المحافظات، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (3)

تشكل محكمة الجنايات الكبرى من عدد كافٍ من الهيئات، وتتشكل كل هيئة من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم.

مادة (4)

يتولى تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (5)

تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية:

1. جرائم القتل، ما عدا القتل الخطأ.
2. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
3. جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
4. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
5. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
6. الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.
7. الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

مادة (6)

تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة، ولها وفقاً للقانون اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة والمتعلقة بالواقعة، وتقوم بالتحقيق والاتهام بخصوص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم ينص في هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

مادة (7)

يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك، على أن يتم تمديد التوقيف بعد ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار بقانون، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة متلبس بها.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة المادية أو إجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. الخشية من الإخلال الجسيم بالأمن أو النظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.
5. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في فلسطين.

مادة (8)

1. للمحكمة المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ، بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض

عليه أو وكيله أن تفرج عنه أو توقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر.

2. لا يجوز توقيف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب توقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة الجنايات الكبرى، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ثلاثة أشهر أخرى.
3. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الستة أشهر المشار إليها أعلاه في الفقرتين السابقتين على محكمة الجنايات الكبرى لتمديد توقيفه حتى انتهاء المحاكمة.
4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر، وإلا يفرج فوراً عن المتهم، ما لم تتم إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى.
5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

مادة (9)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، بشأن الإفراج بالكفالة، وإعادة النظر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (10)

1. على رئيس النيابة أن يصدر قرار الاتهام في أي دعوى تنطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها، وأن يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره ذلك القرار.
2. يصدر النائب العام أو أحد مساعديه قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى في القضية، ويعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه.
3. على رئيس النيابة أن يقدم المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى بلائحة اتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعادة ملف الدعوى إليه.

مادة (11)

1. تعقد محكمة الجنايات الكبرى جلستها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.
2. تنعقد جلسات محكمة الجنايات الكبرى في أيام متتالية، ولا يجوز لها تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع، إلا في حالات الضرورة، ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.
3. تكلف محكمة الجنايات الكبرى رئيس النيابة العامة والمدعي بالحق المدني تقديم مرافعتهم الخطية خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال باب المرافعة، ويكلف المتهم والمسؤول عن الحق المدني تقديم

مرافعاتهم الخطية خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم رئيس النيابة العامة والمدعي بالحق المدني مرافعتهم.

4. تتلى المرافعات المقدمة من الخصوم في الجلسة المحددة، وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس الهيئة.

مادة (12)

1. تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداءً.
2. إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة إليه أصولاً إلى المحكمة، تجري محاكمته كما لو كان حاضراً.
3. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن إحدى جلسات المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، تستمر محكمة الجنايات الكبرى في نظر الدعوى كما لو كان حاضراً، ولا يجوز إعادة النظر في القرار، إلا إذا اقتنعت محكمة الجنايات الكبرى أن غيابه يعود لعذر مشروع تقبله المحكمة.
4. على محكمة الجنايات الكبرى لدى حضور المتهم المتغيب عن جلسات سابقة إعلامه بما تم من إجراءات خلال غيابه، وتستمر بعد ذلك بنظر الدعوى.
5. لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.
6. إذا سلم المتهم الفار أو الذي جرت محاكمته كما لو كان حاضراً نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة.

مادة (13)

1. مع مراعاة ما ورد في المادتين (214، 215) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، إذا اعترف المتهم بارتكابه الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى الاكتفاء باعترافه والحكم عليه دون سماع الشهود، وبخلاف ذلك تقرر الاستماع لشهادة شهود الإثبات، دون الإخلال بضمانات الدفاع، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيتوجب على محكمة الجنايات الكبرى استكمال التحقيق.
2. يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.

مادة (14)

1. تصدر محكمة الجنايات الكبرى حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز لها تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على أسبوعين.
2. في حالة إلقاء القبض على المتهم الفار من وجه العدالة المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه تعاد محاكمته وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (15)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (16)

1. تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم المستأنف بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه نظرها مرافعة في أي من الأحكام الجنائية المستأنفة التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.
2. فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً.
3. فيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً، إلا إذا رأت محكمة الاستئناف لزوم ذلك.

مادة (17)

تختص محكمة الجنايات الكبرى في نظر دعوى الحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

مادة (18)

بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تحال إلى محكمة الجنايات الكبرى جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها.

مادة (19)

لمحكمة الجنايات الكبرى أن تستمر بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، من النقطة التي وصلت إليها، أو تعيد نظرها بالتحقيق فيها وفقاً لظروف وحيثيات الدعوى.

مادة (20)

فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (22)

1. تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاة أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يلغى القرار بقانون رقم (24) لسنة 2017م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م
بشأن الجرائم الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م، بشأن المعاملات الإلكترونية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع تلك البيانات أو استلامها أو تسجيلها أو تخزينها أو تعديلها أو نقلها أو استرجاعها أو محوها أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤها أو تعديل محتوياتها.

تكنولوجيا المعلومات: أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها.

الشبكة الإلكترونية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما، والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

المستند الإلكتروني: السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التطبيق الإلكتروني: برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر، يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها.

بيانات المرور: أي بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته، ونوع خدمة الاتصال.

كلمة السر: كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما في حكمها، للتأكد من هويته، وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها.

وسيلة التعامل الإلكتروني: البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك.

البيانات الحكومية: البيانات الخاصة بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

التشفير: تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الشفرة: مفتاح أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز والبصمات أو ما في حكمها.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الاختراق: الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة.
أداة التوقيع: برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة.
الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.
مزود الخدمة: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة.
الإتلاف: تدمير البرامج الإلكترونية، سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال.
معلومات المشترك: المعلومات الموجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات حول نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والشروط الفنية، وفترة الخدمة، وهوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه، ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو تركيب الخدمة، وأي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة.
الموظف: كل من يعمل في القطاع العام أو الخاص أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المحلية والأهلية أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم.
الحبس: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.
السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مادة (2)

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.
2. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.
   ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.
   ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

مادة (3)

1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه.
2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

مادة (4)

1. كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
4. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (6)

كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (8)

1. كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من الوسائل المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (9)

1. كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان الانتفاع في الفقرة (1) من هذه المادة بقصد الربح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (10)

كل من قام عمداً، عبر استخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء أو نشر شهادة غير صحيحة أو قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة بإصدار الشهادات بغرض طلب استصدار شهادة أو إلغائها أو إيقافها، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (11)

1. كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة استعمال السند المزور وفق قانون العقوبات النافذ.
4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
5. إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
6. كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي أو للهيئات أو للمؤسسات العامة لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
7. إذا وقع الإنشاء فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (12)

1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
5. كل من استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير بموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (13)

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (14)

كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (15)

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

1. كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (17)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد:

1. القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (19)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (20)

كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقاً للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (21)

1. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون.
2. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري.
3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللفلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي وفقاً للقانون.
4. لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي.

مادة (22)

1. يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.
2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (23)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد إدارة مشروع مقامرة أو تسهيله أو تشجيعه أو الترويج له أو عرض ألعاب مقامرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التشويه أو التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية أو المساعدة قصداً أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (26)

كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (27)

1. كل موظف ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلاً صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلث.
2. كل من ارتكب، من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أثناء تأدية عمله أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلثين.

مادة (28)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

مادة (29)

إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (30)

كل من نشر قصداً معلومات عن موقع إلكتروني محجوب بموجب أحكام المادة (39) من هذا القرار بقانون، باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (31)

يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي:

1. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.
2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون.
3. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.

مادة (32)

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.
2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.
3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة

بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

مادة (33)

1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.

2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

3. إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.

5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

مادة (34)

1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.

2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

مادة (35)

على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها.

مادة (36)

1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته.
2. تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.
3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها.

مادة (37)

يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات.

مادة (38)

تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة (39)

1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض.
2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (40)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (41)

تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بالآتي:

1. اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية، وشبكاتها المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.
2. الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة.
3. الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات، ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.
4. التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.

مادة (42)

1. تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.
2. يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون.

مادة (43)

1. يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.
2. لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون العقوبات الساري أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (45)

كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

مادة (46)

كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (47)

كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية أو أقدم على إتلافها أو إخفائها أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (48)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة.

مادة (49)

يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (50)

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تصدر قراراً يتضمن الآتي:

1. مدة إغلاق المحل، وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال.
2. مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

مادة (51)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه، سواء ارتكبت في فلسطين أو خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة في التكرار بحق الجاني.

مادة (52)

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها، بما في ذلك الهيئات المحلية.
2. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
3. التغرير أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية.
4. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.

مادة (53)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (54)

تتولى الوزارة وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (55)

1. يلغى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (56)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (57)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م
بشأن التراث الثقافي المادي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم (72) لسنة 1966م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة السياحة والآثار.
الوزير: وزير السياحة والآثار.
المجلس: المجلس الاستشاري للتراث الثقافي المادي.

التراث: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

التراث الثابت: الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر.

التراث المنقول: الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت، ويمكن نقلها من مكان إلى آخر حسب طبيعتها.

التراث المقيد: التراث الذي أصدرت له الوزارة شهادة قيد في السجل.

السجل: السجل الوطني للتراث الثقافي المادي.

خطط الحماية: الخطط المعتمدة من الوزارة لحماية التراث، وتنميته، وإدارته، وتطويره، والحفاظ عليه، وآليات تنفيذها.

الحفاظ على التراث: مستويات التدخل الفنية والعلمية، التي تهدف إلى إظهار أهميته، واستخدامه بالطرق التي تضمن بقاؤه والحفاظ عليه.

المنطقة المحيطة: المنطقة المجاورة للتراث الثابت، والتي تعتبر امتداداً طبيعياً أو بيئياً أو جمالياً أو بصرياً أو قانونياً لهذا الموقع، وتعد جزءاً لا يتجزأ منه.

الترويج للتراث: الطرق والوسائل المتاحة والمتنوعة للتعريف بالتراث، واستخدامه لغايات ثقافية وتعليمية واجتماعية وسياحية وتجارية واقتصادية.

حائز التراث: واضع اليد على التراث بسبب الملكية أو الإجارة أو الاستثمار أو غيرها من التصرفات القانونية التي تحددها القوانين السارية.

المسح: برنامج عمل علمي ميداني لدراسة وتحديد أماكن التراث ومعالمها ومكوناتها الظاهرة على سطح الأرض، محدداً لمخلفاتها وبقاياها المادية، مستعيناً بالخرائط الطبوغرافية، والصور الجوية، والطرق العلمية المستخدمة في الكشف عن أماكن التراث ومعالمه.

التنقيب: برنامج عمل ميداني لمعاينة المواقع التراثية، وتسجيلها، وتفسيرها، والبحث عن اللقى التراثية، وغيرها من البقايا في موقع معين على الأرض أو تحت المياه.

جرد التراث: حصر المواقع التراثية في الدولة والمناطق المحيطة به، وتصنيفها، وتحديد أهميتها، ونشأتها وتاريخها، والغاية من استخدامها.

القوائم التمهيدية: القوائم الابتدائية التي تعدها الوزارة لغايات قيد التراث في السجل.

الترخيص: الوثيقة التي تصدرها الوزارة تمنح بموجبها المرخص له القيام بالأعمال المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الإذن الخطي: موافقة الوزارة لإجازة حصول طالب الإذن على ترخيص من الجهات المختصة للقيام بالأعمال المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على التراث الثقافي المادي الموجود على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمور في المياه كلياً أو جزئياً في الدولة.

مادة (3)

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. حماية التراث في الدولة، والحفاظ عليه للأجيال القادمة.
2. التعريف بالتراث الفلسطيني، وإدارته بالشكل الأمثل.
3. الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للدولة.

مادة (4)

1. تعد الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة تراثاً في إحدى الحالات الآتية:
   أ. يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م.
   ب. يعود تاريخها إلى ما بعد سنة 1917م، وتتمتع بإحدى الأهميات الآتية:
   1) أهمية ثقافية: القيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة.
   2) أهمية اقتصادية: القيم المرتبطة بالأبعاد والآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتراث الثقافي، وتشكل مورداً وطنياً يساهم في دعم الاقتصاد المحلي والوطني وتنميته.
   3) أهمية طبيعية: القيم المرتبطة بالتراث، وتعتبر جزءاً من بيئته ومكوناته ومشهده الثقافي والطبيعي.
2. يصدر قرار عن الوزير باعتبار الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة المحددة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، تراثاً.

مادة (5)

1. يعد التراث الموجود في الدولة أو في مياهها الإقليمية، أو المكتشف نتيجة أعمال التنقيب المشروعة أو غير المشروعة، أو بطريق المصادفة، ملكاً عاماً لها، باستثناء التراث الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني.
2. ملكية العقار لا تكسب حائزه حق التصرف بالتراث الموجود على سطحه أو في باطنه، ولا تخوله حق التنقيب عنه إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز بيع التراث المملوك للدولة أو إهداءه أو وقفه أو التنازل عنه لأي سبب كان.
4. يبقى التراث بتصرف حائزه، ولا يجوز له التصرف به إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

تعتبر الوزارة المرجعية السياساتية والقانونية والإدارية للتراث في الدولة، وتتولى المهام الآتية:

1. التعريف بالتراث، ونشر التوعية بأهميته.
2. حماية التراث من أي اعتداءات، وصيانته وترميمه للحفاظ عليه.
3. جرد التراث وتصنيفه وفقاً لأهميته، وقيده في السجل.
4. الإشراف على متاحف التراث، ومتابعة أنشطتها.

5. تحديد مناطق التراث وحدودها، وإدراجها على الخرائط والمخططات الهيكلية والتفصيلية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.
6. إدارة مواقع التراث، واستثمارها.
7. إعداد الملفات اللازمة لترشيح وإدراج مواقع التراث ذات القيمة العالمية المميزة على اللائحة التمهيدية للتراث العالمي ولائحة التراث العالمي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

1. لا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال المتعلقة بالحفاظ على التراث أو ترميمه وصيانته أو التنقيب عنه، والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.
2. تحدد شروط وإجراءات الترخيص بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (8)

1. تنشئ الوزارة صندوقاً لحماية التراث يهدف إلى:
   أ. توفير الأموال اللازمة لشراء التراث، أو الحفاظ عليه وترميمه، أو إعادة إعماره وتأهيله.
   ب. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع حائزي التراث لتنفيذ أعمال الترميم وإعادة الإعمار.
2. تحدد آلية عمل الصندوق وكيفية توفير الأموال اللازمة له بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (9)

يصدر قرار عن الوزير بتحديد الموظفين المختصين في الوزارة، والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، للقيام بالمهام الآتية:

1. ضبط التراث المحاز حيازة غير مشروعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. إجراء كشف ومعاينة لمواقع التراث أو المضبوطات التراثية، وتحرير محاضر خاصة بها.
3. وقف أي أعمال أو اعتداءات في مواقع التراث، وضبط الأدوات المستخدمة في هذه الأعمال.
4. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية التراث.
5. التحفظ على الشخص المسؤول عن الاعتداء على التراث، وإحالته للجهات المختصة.

الفصل الثاني
المجلس الاستشاري للتراث

مادة (10)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون، المجلس الاستشاري للتراث، ويتكون من ثلاثة عشر عضواً برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
   أ. وكيل الوزارة نائباً للرئيس.
   ب. الوكيل المساعد للتراث.
   ج. الوكيل المساعد للسياحة.
   د. ممثلاً عن المؤسسات الحكومية التالية لا تقل درجته عن مدير عام:
      1) وزارة الحكم المحلي.
      2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
      3) سلطة الأراضي.
      4) سلطة جودة البيئة.
   هـ. ممثلين من ذوي الاختصاص عن المؤسسات الأكاديمية.
   و. ممثلين من ذوي الخبرة عن المؤسسات الأهلية العاملة في مجال التراث.
   ز. ممثل من ذوي الخبرة في التراث.
2. يصدر رئيس المجلس قراراً باعتماد أعضاء المجلس المحددين في البنود (هـ، و، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (11)

يتولى المجلس المهام الآتية:
1. اقتراح السياسات التوجيهية المتعلقة بالحفاظ على التراث، وحمايته، وإدارته، وتطويره.
2. مناقشة الخطة الاستراتيجية للتراث.
3. البحث عن آلية لتوفير الدعم المالي اللازم لمشاريع حفظ التراث.
4. اقتراح قيد التراث على السجل أو إدراجه على اللائحة التمهيدية، ولائحة التراث العالمي.
5. تقديم المشورة لإدارة المواقع المدرجة على لائحة التراث العالمي، والحفاظ عليها.
6. تشكيل لجان فنية مختصة لتنفيذ المهام المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
7. أي قضايا أخرى يعرضها عليه رئيس المجلس.

مادة (12)

1. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر، ويمكن الدعوة لاجتماع غير عادي بطلب من رئيس المجلس أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضائه.
2. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

3. يحق للمجلس دعوة المختصين من الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية لحضور جلساته لسماع آرائهم في المواضيع المطروحة على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. يصدر رئيس المجلس نظاماً داخلياً لتنظيم عمل المجلس.

الفصل الثالث
حماية التراث الثابت

مادة (13)

يعتبر من التراث الثابت الآتي:
1. المواقع الأثرية: المواقع المهجورة أو المهدمة أو أجزاء منها أو أي إضافات إليها، بما فيها التربة والمياه وباطن الأرض والمياه الجوفية التي تحتوي على مشيدات مرتبطة بها، واللقى التراثية، وأي بقايا أخرى، وتكون على شكل خربة أو تل أو منشأة ذات طابع ديني أو مدني أو عسكري، وتشمل القرى والمدن القديمة والتجمعات السكانية، والتي تثبت المسوحات وجود أدلة على مراحل حضارية سابقة فيها.
2. المعالم (الصروح): البقايا المادية التي تظهر بشكل منفرد أو كجزء من المباني أو المنشآت أو العناصر التي تتكون من أشغال معمارية أو معالم منحوتة أو مشيدات أثرية أو هندسية، إضافة إلى محيطها وملحقاتها ولوازم تركيبها وتثبيتها وتجهيزها، والتي تشكل حمايتها مصلحة عامة أو وطنية أو إقليمية أو محلية.
3. المناطق التاريخية: المناطق ذات النسيج العمراني المتجانس كمراكز المدن والقرى أو أجزاء منها، والتي تحتوي على عناصر عمرانية، كالشوارع والأزقة والساحات والقناطر، وتعتبر بترابطها وتجانسها وموقعها في المشهد ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو روحية.
4. المباني المنفردة: المباني التي تقع خارج المناطق التاريخية وغير متصلة بها، وتحتوي على عناصر عمرانية.
5. المشهد الثقافي: المناطق التي تتضمن نتاجاً ملموساً ومميزاً للتفاعل بين عمل الإنسان والطبيعة، وتعتبر إرثاً لحقب عديدة من التطور الحضاري والطبيعي لأجيال عديدة من الجهد البشري، وتمتاز بأهمية عالمية أو إقليمية أو وطنية.

مادة (14)

1. يجب على حائز التراث الثابت الالتزام بالمعايير الفنية التي تحددها الوزارة عند قيامه بالأعمال الآتية:
   أ. الحفاظ عليه من التلف أو الانهيار أو تغيير معالمه.
   ب. صيانته وترميمه.
2. إذا تخلف حائز التراث الثابت عن تنفيذ الأعمال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة،

للوزارة إمهاله مدة محددة لتنفيذ هذه الأعمال، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه وحمايته، والقيام بأعمال الصيانة والترميم على نفقة الحائز.

مادة (15)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. طمس أو تشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث الثابت أو مكوناته.
2. نزع أي شيء أو مكون من مكونات التراث أو تحريكه من مكانه أو الكتابة أو النقش عليه.
3. إلقاء النفايات أو المخلفات أو الأتربة في موقع التراث الثابت، والمنطقة المحيطة به.
4. بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.
5. إجراء الحفريات أو النبش في مواقع التراث الثابت أو غيرها من المواقع بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى، ولو كانت في ملكه الخاص.

مادة (16)

1. يفقد حائز التراث الثابت حيازته في إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت عدم قدرته على تلبية متطلبات الحفاظ عليه وحمايته.
   ب. إذا أهمل بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. يجوز للوزارة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، استملاك التراث الثابت بعد دفع تعويض عادل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. تحدد الوزارة طرق إدارة التراث المستملك واستثماره.

مادة (17)

لا يجوز للجهات المختصة إصدار ترخيص للقيام بالأعمال التالية، إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن خطي مسبق من الوزارة:

1. وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على واجهات وأسقف التراث الثابت أو إلصاق الرموز عليه.
2. إنشاء الأبنية أو هدمها أو تجريفها أو الإضافة لبناء قائم.
3. تنفيذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
4. بيع أو شراء التراث الثابت.
5. تنفيذ أي أنشطة زراعية أو استثمارية أو صناعية أو تجارية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
6. نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل.
7. هدم موقع التراث الثابت بشكل كلي أو جزئي.

مادة (18)

1. تحدد الوزارة حدود موقع التراث الثابت والمنطقة المحيطة به وفقاً لأهميته ومتطلبات الحفاظ عليه وحمايته.
2. للوزارة إغلاق موقع التراث الثابت، وعدم السماح لأحد بدخوله إلا بإذن خطي منها، إذا كان هذا الإجراء ضرورياً في الحفاظ عليه وحمايته.

مادة (19)

تقوم الهيئات المحلية بالتنسيق مع الوزارة باتخاذ التدابير التالية لحماية التراث الثابت:

1. إغلاق مواقع التراث الثابت، ووضع الأسيجة حولها وحراستها.
2. وضع الشواخص، وتسهيل الدخول إليها.

مادة (20)

إذا رغب حائز التراث الثابت بيعه، فللوزارة حق الأولوية في شرائه.

الفصل الرابع
حماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي

مادة (21)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الهيئات المحلية حدود المناطق التاريخية، والمنطقة المحيطة بها للحفاظ عليها، وحماية مشهدها الثقافي.

مادة (22)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. إزالة أو هدم أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة أو المشهد الثقافي.
2. البناء في ساحات وأحواش وممرات وأزقة وشوارع المناطق التاريخية.

مادة (23)

1. يجوز بناء أو إضافة مبنى حديث في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة، بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة في إحدى الحالات الآتية:
   أ. البناء في قطع الأراضي الفارغة التي لا يشغلها أي مبنى.
   ب. البناء مكان مبنى تاريخي مهدم كلياً، شريطة ألا يكون الهدم تم بشكل مخالف لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يجوز إضافة أو إنشاء بناء في مواقع المشهد الثقافي والمنطقة المحيطة به، أو تنفيذ أعمال البنية

التحتية وإنشاء المشاريع الكبرى بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة، وإعداد دراسة لتقييم الأثرين الثقافي والبيئي.

الفصل الخامس
حماية التراث المنقول

مادة (24)

يعتبر من التراث المنقول الآتي:

1. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها.
2. اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء.
3. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية.
4. الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات.
5. المجموعات التراثية المتحفية والخاصة.

مادة (25)

يجب على حائز التراث المنقول القيام بالآتي:

1. الحفاظ عليه وحمايته، وعدم إحداث أي تغيير فيه.
2. تزويد الوزارة بقائمة التراث المنقول الذي بحوزته كل (3) سنوات، أو عند طلب الوزارة ذلك.
3. السماح للوزارة بمعاينة المجموعات التراثية التي بحوزته، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بها.
4. إبلاغ الوزارة خطياً إذا كان التراث المنقول مهدداً بالتلف أو التشويه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه.
5. إبلاغ الشرطة والوزارة فور اكتشاف فقدان التراث المنقول أو سرقته.

مادة (26)

يمنع القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة:

1. إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه أو صيانته.
2. نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة.
3. اقتناء مجموعات التراث المنقول.
4. إعارة التراث المنقول داخل وخارج فلسطين.
5. تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ.
6. بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث أو استعمالها في البناء أو الصيانة أو نقلها.

مادة (27)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع.
2. تزوير التراث المنقول.
3. تدمير أو إتلاف أو تشويه أي تراث منقول.
4. الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث المنقول، بما في ذلك التراث الأجنبي.
5. تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك.
6. القيام بأي عمل يؤدي إلى فقدان التراث المنقول لأهميته التي قيد من أجلها.

مادة (28)

1. يجوز إدخال التراث المنقول إلى الدولة بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة أو من ينوب عنها في الخارج.
2. يشترط لمنح إذن لدخول التراث المنقول إلى الدولة الآتي:
   أ. أن يكون بلد المنشأ معلوماً.
   ب. أن يكون تصديره من بلد المنشأ مرخصاً.
   ج. إذا كان دخوله لإحدى الأسباب الآتية:
      1) الإعارة أو العرض في المتاحف أو المعارض.
      2) ضمن مقتنيات خاصة لأفراد الهيئات الدبلوماسية.
      3) مقتنيات الهواة.
      4) آل إلى حيازة الفلسطيني بطريق الإرث.

مادة (29)

يحق للوزارة إعادة التراث المنقول إلى دولة المنشأ بناءً على طلبها، بشرط:

1. أن يكون دخل الدولة بشكل غير مشروع.
2. المعاملة بالمثل.
3. أن تقدم دولة المنشأ الأدلة والوثائق اللازمة التي تثبت شرعية طلبها في إعادته.
4. أن تتحمل دولة المنشأ جميع النفقات المترتبة على إعادته.
5. عدم فرض أي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على إعادته.
6. أن تدفع دولة المنشأ تعويضاً عادلاً للمشتري حسن النية.

مادة (30)

1. يجوز إعارة التراث المنقول داخل أو خارج الدولة لمدة محددة للأغراض الآتية:
   أ. الدراسة والبحث العلمي.
   ب. العرض في المتاحف الوطنية أو الخارجية.
   ج. الصيانة والترميم.

2. يشترط لإعارة التراث المنقول الآتي:
   أ. تقديم الجهة المرسل إليها ضماناً تقبل به الوزارة.
   ب. إعادته بالحالة التي كان عليها عند إعارته.
   ج. التزام حائز التراث بتزويد الوزارة بنسخة من تقرير الدراسة موضوع الإعارة.
3. تحدد إجراءات الإعارة، وشروطها، ومدتها، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (31)

1. يلتزم كل من اكتشف أو علم باكتشاف موقع تراثي مغمور بالمياه، أو انتشل مصادفة حطاماً لسفن، أو قطع تراثية منقولة بالآتي:
   أ. تركها في مكانها.
   ب. عدم إلحاق أي ضرر أو تغيير بها.
   ج. إبلاغ الشرطة بمكان وجودها.
2. على الشرطة تسليم القطع التراثية إلى الوزارة بموجب محضر رسمي.
3. تقوم الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على التراث المغمور بالمياه أو المنتشل منها في حال تعرضه لخطر يهدد سلامته أو بقائه.

مادة (32)

1. يعد متحف الآثار الفلسطيني في القدس متحفاً وطنياً للدولة.
2. يحق للوزارة القيام بالآتي:
   أ. إنشاء المتاحف.
   ب. منح ترخيص للغير أو للجهات الحكومية لإنشاء المتاحف.
3. يصدر نظام عن مجلس الوزراء لتنظيم عمل المتاحف، وتحديد علاقتها مع المتاحف الخارجية والمتاحف الأخرى ذات العلاقة.

مادة (33)

1. تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات التالية لحماية التراث في حال نشوب نزاع مسلح:
   أ. توثيق وتصوير التراث الخاضع للحماية.
   ب. وضع خطط للتدابير الطارئة.
   ج. بناء مخابئ مخصصة لحفظ التراث.
   د. توفير حماية معززة للتراث وفقاً للآليات الدولية المتبعة لحماية التراث أثناء النزاع المسلح.
   هـ. إبعاد التراث المنقول عن الاشتباك المسلح أو الأهداف العسكرية أو توفير الحماية الكافية لها في مواقعها.
2. للوزارة تقديم طلب إلى اليونسكو لوضع تراث ثقافي ذي أهمية عالمية أو وطنية تحت نظام الحماية الخاصة أو المعززة.

الفصل السادس
خطط الحماية

مادة (34)

1. تحدد الوزارة مواقع وحدود مناطق التراث الثابت على المخططات الهيكلية.
2. تلتزم اللجان التنظيمية بالحصول على موافقة الوزارة قبل إقرار المخططات الهيكلية أو التفصيلية أو المكانية لأي منطقة، بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري.
3. يتم التنسيق بين اللجان التنظيمية والوزارة في الحالات الآتية:

أ. إعداد المخطط الهيكلي التنظيمي للهيئات المحلية أو الخطط التطويرية، وتحديثها في جميع مراحل العمل، ولا يجوز إصدارها أو تعديلها إلا بموافقة الوزارة المسبقة عليها.

ب. إظهار موقع التراث الثابت والمنطقة المحيطة به على المخططات الهيكلية أو التفصيلية أو المكانية كمناطق محمية.

مادة (35)

1. تعد الهيئات المحلية خطط الحماية للتراث الثابت الواقعة ضمن حدودها، بما يتلاءم مع توجهات الوزارة بالحفاظ على التراث وإدارته وحمايته.
2. لا تعتبر خطط الحماية التي تعدها الهيئات المحلية سارية إلا بعد مصادقة الوزارة عليها.
3. تنفذ الهيئات المحلية خطط الحماية الواقعة ضمن حدودها، بإشراف الوزارة.
4. تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة إعداد وتنفيذ خطط الحماية للتراث الثابت الواقع خارج حدود الهيئات المحلية.

مادة (36)

تعد الوزارة خطط الحماية اللازمة لمواقع المشهد الثقافي بالتعاون مع الجهات الدولية والمحلية المختصة بالتراث.

مادة (37)

يتولى حائز التراث المنقول إعداد خطط الحماية للتراث الحائز له، شريطة الحصول على موافقة الوزارة عليها.

الفصل السابع
السجل الوطني للتراث

مادة (38)

ينشأ في الوزارة سجلاً لقيد التراث الثابت والمنقول.

مادة (39)

1. تقوم الوزارة بجرد عام للتراث في الدولة، على أن يتضمن المعلومات والبيانات المتعلقة بالتراث لغايات دراسته، واقتراح القوائم التمهيدية بالتراث المنوي قيده في السجل.
2. يتم إعداد قوائم خاصة بالتراث الموجود خارج الدولة أو المهرب منها لاستردادها بالطرق القانونية.
3. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد آلية الجرد، والمدة اللازمة لذلك.

مادة (40)

تتولى الوزارة إصدار شهادة قيد التراث وتسجيله في السجل وفقاً للآتي:

1. إعلان إدراج التراث ضمن القوائم التمهيدية لجرد التراث في صحيفتين يوميتين، وفي مقر الهيئات المحلية التابع لها التراث لمدة يومين متتاليين، وفتح باب الاعتراض خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من الوزير.
2. تشكل الوزارة لجاناً متخصصة للنظر في الاعتراضات المقدمة من الحائز على قرار إدراج التراث على القوائم التمهيدية، على أن تتخذ قرارها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، إما بإخراج التراث من القوائم التمهيدية، ورفع الحماية القانونية عنه، أو استكمال إجراءات التسجيل، لإصدار شهادة قيد له.

مادة (41)

تحدد شهادة القيد أهمية التراث، وعمره، ووصف مختصر عنه، وتصنيفه، ومستوى الحماية التي يتمتع بها، والتدخلات والخطط اللازمة لحمايته، وأي بيانات أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (42)

تقوم الوزارة بقيد التراث المكتشف بعد إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة به وإصدار شهادة قيد له.

مادة (43)

يصنف التراث المقيد في السجل وفقاً للآتي:

1. التراث ذو الأهمية العالمية: وهو ذو قيمة تمثيلية للبشرية.
2. التراث ذو الأهمية الوطنية: وهو ذو قيمة للدولة.
3. التراث ذو الأهمية المحلية: وهو ذو قيمة واعتبار لمجموعات صغيرة في المجتمع في منطقة معينة.

مادة (44)

يجري تبليغ الحائز قرار الوزارة بقيد التراث على السجل النهائي بإحدى الطرق الآتية:

1. بواسطة البريد المسجل، مع علم وخبر الوصول إذا كان عنوان الحائز معلوماً.
2. الإعلان في صحيفة يومية، وتعليق القرار بموقع التراث، وفي مركز الهيئة المحلية التابع لها موقع التراث، إذا كان عنوان الحائز مجهولاً.
3. إذا تعدد حائزي التراث، يبلغ قرار القيد لأي منهم.

مادة (45)

تتولى الوزارة إبلاغ سلطة الأراضي بالتراث الثابت المقيد في السجل للتأشير على سجل الأموال غير المنقولة بما يفيد بأنه من التراث المقيد.

مادة (46)

يحق لحائز التراث المقيد بعد حصوله على إذن خطي من الوزارة القيام بالآتي:

1. أن ينقل ملكيته إلى شخص داخل الدولة.
2. أن يهبه للوزارة أو إلى شخص داخل الدولة.

مادة (47)

للوزارة أن تحدد لحائز التراث المقيد أو المهدد بالفناء طريقة استعماله وحفظه وصيانته وترميمه، ولها أن تطلب منه تغيير هذه الطريقة بما يتناسب والحفاظ عليه وحمايته.

مادة (48)

يجب على الوزارة نشر السجل لأول مرة كاملاً في الجريدة الرسمية بعد خمس سنوات من إنشائه، ويحدث دورياً كل خمس سنوات.

مادة (49)

يتمتع التراث المقيد في السجل بالآتي:

1. الإعفاء من رسوم تراخيص الترميم والصيانة.
2. الاستفادة من المساعدات الفنية والمالية من الوزارة لإعداد دراسات الترميم والصيانة، وإعادة التأهيل، وإعادة البناء بالطرق العلمية المناسبة.
3. الاستفادة من برامج الدعم الوطنية والدولية.

مادة (50)

يحق للوزارة إخلاء كل من يشغل موقعاً تراثياً مقيداً ومملوكاً ملكية عامة بشكل غير مشروع بموجب أحكام القوانين السارية.

الفصل الثامن
المسح والتنقيب

مادة (51)

1. تختص الوزارة بتنفيذ أعمال التنقيب والمسح عن التراث.
2. يجوز للوزارة إصدار رخصة تنقيب ومسح لبعثة مختصة محلية أو دولية، والإشراف عليها بما يتفق وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

1. يجب على المرخص له للقيام بأعمال التنقيب أو المسح التقيد بالآتي:
   أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ووقاية التراث المكتشف والمحافظة عليه.
   ب. إعداد خطة عمل شاملة للتنقيب والمسح توافق عليها الوزارة.
   ج. تقديم تقرير أولي للوزارة، يشمل مخططات الحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح بالمكتشفات، وصورها، وتوثيقها عن موسم الحفر الذي أتمه، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الموسم.
   د. إعداد نشرة ورقية وإلكترونية تتعلق بالحفريات التي قام بها خلال شهر من تاريخ تقديمه التقرير الأولي، وتزويد الوزارة بنسختين عن كل منهما، لحفظها في الأرشيف.
   هـ. تقديم تقرير نهائي للوزارة عن انتهاء التنقيب، يتضمن نتائج التنقيب والدراسات المتعلقة بالموقع محل التنقيب، وبيان فني عنه.
   و. تسليم الوزارة المواد المستخرجة من الحفريات، خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ انتهاء التنقيب.
   ز. التكفل بكافة المصاريف المترتبة على التنقيبات والمسوحات.
   ح. إجراء أعمال المسح خلال المدة التي تحددها الوزارة في الرخصة.
2. لا يجوز للمرخص له نشر معلومات عن الحفريات والمكتشفات التراثية أو إذاعة بيانات تتعلق بها إلا بموافقة الوزارة خطياً.
3. لا يمنح المرخص له المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ترخيصاً جديداً للتنقيب لمدة عشر سنوات.

مادة (53)

لا يجوز لأي شخص البدء بتنفيذ الدراسات العلمية التي لها علاقة بالتراث، أو المشاريع التطويرية أو الإنشائية الكبرى، إلا بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة.

مادة (54)

1. للوزارة إجراء أعمال المسح أو التنقيب أو الحفر لمواقع تراثية محتملة في أراض مملوكة ملكية خاصة، شريطة تقديم طلب مسبب لمجلس الوزراء للاستيلاء المؤقت على هذه الأراضي.

2. يصدر مجلس الوزراء قرار الاستيلاء المؤقت، متضمناً الآتي:
أ. المدة الزمنية للاستيلاء المؤقت، على ألا تتجاوز خمس سنوات.
ب. تعويض مالي عادل عن الفترة الزمنية للاستيلاء المؤقت.

مادة (55)

1. تقوم الوزارة بأعمال التنقيب الإنقاذي أو التوثيق بهدف الحفاظ على التراث وحمايته في الحالات الآتية:
أ. تعرض التراث لخطر يهدد بقاءه.
ب. اكتشاف التراث مصادفة نتيجة عوامل طبيعية أو أثناء تنفيذ الأعمال الإنشائية أو البنية التحتية أو الحفريات.
2. تكون تكاليف التنقيب الإنقاذي أو التوثيق على نفقة الشخص الذي يقوم بالأعمال الإنشائية أو البنية التحتية أو الحفريات.
3. على الوزارة إيقاف الأعمال المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، لحين انتهاء أعمال التنقيب الإنقاذي أو التوثيق.

الفصل التاسع
الترويج للتراث

مادة (56)

1. تتولى الوزارة بالتعاون مع الهيئات المحلية أو أي جهات مختصة أخرى إعداد خطط الترويج للتراث، والإشراف عليها.
2. يجب أن تراعي خطط ترويج التراث الآتي:
أ. تحقيق التوازن بين متطلبات ترويج التراث، والمحافظة على هويته، وأصالته، وسلامته.
ب. الاستخدام الأمثل لمواقع التراث الثابت.
ج. تطوير وإدارة مواقع التراث بما يضمن الحفاظ عليها واستثمارها.

مادة (57)

تهدف الوزارة عند الترويج للتراث للآتي:
1. رفع الوعي بأهمية الحفاظ على التراث.
2. إعداد كوادر مؤهلة قادرة على الترويج للتراث.
3. بناء علاقات محلية ودولية لتبادل الخبرات في مجال تطوير وترويج التراث.
4. تنمية الصناعات والخدمات الاقتصادية المرتبطة بالتراث.

مادة (58)

1. للوزارة إدارة مواقع التراث المملوكة ملكية عامة، واستثمارها كلياً أو جزئياً.
2. للوزارة منح ترخيص للحائز أو الغير لإدارة التراث واستثماره.
3. يحق للوزارة إيقاف الترخيص لمدة محددة أو بشكل دائم إذا تبين أن إدارة واستثمار التراث يؤثر سلباً عليه.
4. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه طرق إدارة التراث واستثماره والترويج له.

الفصل العاشر
العقوبات

مادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من منع أو عطل أو أعاق عمل موظفي الوزارة من أفراد الضابطة القضائية عن القيام بأعمالهم.

مادة (60)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو أصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة.

مادة (61)

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون ترخيص من الوزارة بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (62)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. اكتشف تراثاً ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة.
2. امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق للوزارة أدت إلى الإضرار بالتراث.
3. امتنع أو تخلف عن تسليم التراث الذي اكتشفه أو عثر عليه مصادفة إلى الوزارة.

مادة (63)

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على واجهات وأسقف التراث أو إلصاق الرموز عليه.
2. نفذ أنشطة زراعية أو استثمارية أو صناعية أو تجارية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
3. نفذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
4. أنشأ أو هدم بناء أو قام بتجريفه أو أضاف لبناء قائم.

مادة (64)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. هدم تراثاً ثابتاً بشكل كلي أو جزئي.
2. باع أو اشترى التراث الثابت.
3. نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل.

مادة (65)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. طمس أو قام بتشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث الثابت أو مكوناته.
2. نزع أي شيء أو مكون من مكونات التراث أو تحريكه من مكانه أو الكتابة أو النقش عليه.
3. باع أو اشترى أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.
4. أجرى الحفريات أو النبش في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى، ولو كانت في ملكه الخاص.

مادة (66)

يعاقب بالحبس مدة سنة، وبغرامة خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ألقى النفايات الصلبة أو الطبية أو الصناعية أو مخلفات الأبنية في أي من مناطق التراث والمنطقة المحيطة به وأدى ذلك إلى الإضرار بالتراث أو بالمشهد الجمالي له.

مادة (67)

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أو بغرامة ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أدخل تراثاً منقولاً إلى الدولة دون الحصول على إذن خطي من الوزارة.

مادة (68)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من:

1. حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع.
2. باع تراثاً منقولاً مزيفاً على أنه أصلي.

مادة (69)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. زور تراثاً منقولاً.
2. دمر أو أتلف أو شوه أي تراث منقول.
3. نقل ملكية تراث منقول دون حصوله على إذن خطي بذلك من الوزارة.
4. تاجر بالتراث المنقول أو شارك أو حرض على ذلك.
5. هرب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله.
6. سرق تراثاً منقولاً.

مادة (70)

تشدد العقوبة إلى الضعف عن الأفعال المجرمة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في إحدى الحالات الآتية:

1. التكرار.
2. إذا كان مرتكب الفعل المجرم من موظفي الوزارة أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين المكلفين بالحفاظ على التراث.
3. إذا ارتكب الفعل المجرم في أي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث.

مادة (71)

1. تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لوقف أي مخالفة أو اعتداء يقع على التراث، ولها القيام بإزالة المخالفة، وإعادة التراث إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب بالضرر.
2. للمحكمة أن تحكم بالتعويض وفقاً لقيمة التراث في حال تعذر إعادته إلى الحالة التي كان عليها.

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (72)

1. للوزارة دفع مكافأة لأي شخص:
   أ. اكتشف تراثاً بالمصادفة، وبلغ عنه.
   ب. قدم معلومات تؤدي إلى اكتشاف التراث.
   ج. علم باكتشاف التراث، وبلغ عنه.
   د. أدلى بمعلومات تسهم في منع وقوع الاعتداء أو الإضرار بالتراث.
2. يصدر الوزير تعليمات تحدد معايير صرف المكافأة، ومقدارها.

مادة (73)

1. إذا ضبطت أي جهة مختصة تراثاً مسروقاً أو مهرباً أو مفقوداً أو في حيازة شخص بطريقة غير مشروعة، عليها التحفظ عليه، وتسليمه للوزارة بموجب محضر رسمي.
2. إذا كان التراث المضبوط تراثاً مفقوداً مبلغاً عنه، تعيده الوزارة لصاحب الحق بحيازته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (74)

1. تستوفي الوزارة الرسوم الآتية عن:
   أ. التراخيص والأذون التي تمنحها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
   ب. كشف ومعاينة المواقع.
2. تحدد قيمة الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (75)

1. على حائز التراث تسوية أوضاعه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.
2. على المتاحف تسوية أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.

مادة (76)

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة الصادرة بمقتضى القوانين السابقة سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بغيرها.
2. تبقى جداول المباني والمواقع الأثرية الصادرة بموجب قانون العاديات لسنة 1935م، وقانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929م، وقانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م، أو أي جدول منشور في الجريدة الرسمية للمواقع الأثرية معمولاً بها إلى حين دمجها بالسجل.

مادة (77)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (78)

1. يلغى العمل بالقوانين الآتية:
   أ. قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م وتعديلاته، المعمول به المحافظات الشمالية.
   ب. قانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (79)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (80)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية